مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 925- 944

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري

The role of the financial information processing cell to combat money laundering in accordance with Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2019/10/28 تاريخ القبول: 2020/11/07

سليمة بوعكاز*
جامعة- الجزائر
salima.bouakaz@univ-tebessa.dz
دنيازاد ثابت
جامعة تبسة- الجزائر
douniazed.tabet@univ-tebessa.dz

ملخص:

تعد خلية معالجة الإستعلام المالي الأداة المحورية لمواجهة جرائم تبييض الأموال سواء على الصعيد الوطني من خلال جمع البيانات عن العمليات المالية المشبوهة من الأشخاص الملزمين بالإبلاغ، للتحري والتدقيق في صحة الإخطارات الواردة إليها، وكذا التنسيق مع مختلف الأجهزة المنشأة لغرض مماثل أو لها صلة بمكافحة تبييض الأموال، أو على الصعيد الدولي من خلال تبادل المعلومات مع أجهزة مماثلة في إطار البروتوكولات والإتفاقيات الثنائية أو هيئات أجنبية أخرى معنية بمكافحة تبييض الأموال ضمن أطر محددة.

الكلمات المفتاحية: خلية معالجة الاستعلام المالي؛ تبييض الأموال؛ العمليات المالية المشبوهة؛ الإخطار بالشبهة؛ تبادل المعلومات.

Abstract:

The Financial Information Processing Cell is the central tool for countering money laundering at the national level by collecting data on suspicious financial transactions from persons obliged to report, to investigate and verify the validity of notifications received to it, as well as to coordinate with various agencies established for the purpose of Similar or related to the fight against money laundering, or internationally through the exchange of information with similar bodies under bilateral protocols and agreements or other foreign anti-money laundering bodies within specific frameworks.

Keywords: *Financial Query Processing Cell; Money Laundering; Suspicious financial operation; Notice of Interest; Exchange of Information.*

* - المُؤلف المُراسل.

مقدمة:

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الإقتصادية والمالية التي انتشرت في اقتصاد بعض الدول، خاصة في ظل حتمية التحول إلى الإقتصاد الرقمي، وهي بذلك تشكل تحديا حقيقيا أمام مؤسسات المال والأعمال، وكذا أمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجرائم بشكل عام، والأجهزة المنوط بها مكافحة جرائم تبييض الأموال بشكل خاص.

وعلى هذا الأساس كان من الضروري إنشاء جهاز خاص يعنى بمتابعة هذا الإجرام الذي تعدى الحدود الوطنية، من خلال تجميع المعلومات الكافية عن العمليات المالية المشبوهة والقيام بالتحريات اللازمة لذلك، وتزويده بكل الوسائل الكفيلة بتحقيق الدور الموكول له إن على المستوى الوطني أو الدولي.

والسؤال الذي نحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة هو: **ما مدى فعالية الآليات القانونية التي خص بها المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي لمواجهة جرائم تبييض الأموال؟**

وللإجابة على هذا التساؤل سيتم تقسيم الدراسة إلى محورين، يتناول الأول الإخطار بالشبهة، أما الثاني فيتناول بالدراسة التنسيق وتبادل المعلومات مع الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال.

المحور الأول: الإخطار بالشبهة

من أهم الوسائل التي خص بها المشرع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي للكشف عن جرائم تبييض الأموال، الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، سواء من طرف أشخاص اعتباريين كالبنوك والمؤسسات المالية، أو جهات الرقابة عليها أو من أشخاص طبيعيين، بهدف حماية حق الدولة في متابعة مبيضي الأموال من خلال حصولها على المعلومات الكافية للملاحقة وتوقيع العقاب مما يحقق أمنها الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما نصت عليه المواثيق الدولية ومن بعدها القوانين الوطنية في إطار المواءمة التشريعية للإتفاقيات الدولية.

أولا- مفهوم الإخطار بالشبهة:

يقصد بالإخطار بالشبهة، الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بأية معاملة يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بتبييض الأموال شرط أن يكون هذا الإفصاح للجهات التي حددها القانون[1].

ومن ثم يمكن القول أن الفلسفة التي يقوم عليها واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بأنها محل تبييض أموال هي: حماية حق الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعدها في تحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال القضاء على الجريمة دون الخوف من هروب الودائع والاستثمارات، والذي قد يقال لتبرير الحماية المطلقة بحق عملاء البنوك على سرية معلوماتهم البنكية[2].

وقد أفرد المشرع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي بتلقي الإخطارات عن الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار دون سواها من الهيئات المعنية بمكافحة الجرائم الخطيرة، ومن ثم وجب التعريف بخلية معالجة الإستعلام المالي قبل التطرق لآليات عملها.

1- التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي: رغبة من الجزائر في تكييف تشريعها مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإجرام المنظم، تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة عقب التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002)، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[3] المؤرخ في 7 أفريل 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013.

جدير بالذكر أن عملية الإنشاء هاته جاءت سابقة لتجريم فعل تبييض الأموال سنة 2004 بموجب القانون 15/04، أين تم تعديل قانون العقوبات بإدراج القسم السادس مكرر بعنوان "تبييض الأموال" ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، إلا أن هذا التعديل لم يكن كافيا ليضع الخلية في

حالة حركية، حتى صدور القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 [4] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تلقي الإخطارات ومعالجتها لخلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها، حيث تعتبر مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو غير الشرعية، فهي عبارة عن هيئة للخبرة تكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[5]

أ- الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي: تم تكييف الخلية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم على أنها: "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، إلا أن هذا التكييف انتقد من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كونه غير موجود في القانون الجزائري.

حيث أن التزام الجزائر بإنشاء وحدة استخباراتية مالية مهمتها جمع وتحليل وتعميم المعلومات التي ترتبط بتبييض الأموال يقتضي إعطاء مفهوم وتحديد قانوني لها[6]، يتماشى والتنظيم الداخلي لمؤسسات الدولة.

وعقب هذا الإنتقاد أعاد المشرع الجزائري تكييف طبيعة الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 السالف الذكر ضمن مادته الثانية بنصه على أن الخلية: " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص العامة للخلية وهي:

- أنها سلطة إدارية
- أنها سلطة مستقلة.
- أنها تتمتع بالشخصية المعنوية.
- أنها مستقلة ماليا.

كما حدد المرسوم 02-127 ضمن مادته الرابعة 04 مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وهي:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المرسلة من طرف الأشخاص الملزمين بالإخطار.

- تعالج وتحقق في تصريحات الاشتباه بكل الوسائل المتوفرة لديها.

- ترسل الملف للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا رأت أن الوقائع أو العمليات المصرفية أو الأموال موضوع الشبهة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تطوير علاقات التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

ب- الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي: يتشكل مجلس الخلية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم من 07 أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة المالية والقانونية، يشكلون مجلس الخلية، وهم الرئيس وأربعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتتخذ قراراتها بالأغلبية.(7)

بالإضافة إلى أعضاء المجلس، زود المشرع الجزائري الخلية بـ:

- أمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بموجب قرار صادر من طرف رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتولى الأعمال الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية.

- مصالح تقنية مكلفة بمساعدة مجلس الخلية، وتتكون على الخصوص من مصلحة التحقيقات والتحاليل، والمصلحة القانونية، ومصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، ومصلحة التعاون.(8)

2- تعريف الإخطار بالشبهة: الإخطار هو وثيقة يتم تعبئتها من طرف الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار وإرسالها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، والتي تتصل من خلاله الخلية بالملف ومن ثم يرفع السر المهني.

وعلى الرغم من الأهمية البارزة للإخطار بالشبهة عن العمليات المالية المشبوهة، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد معنى مصطلح شبهة، واكتفى بالإشارة إلى مضمون الإخطار بالشبهة، إذ نص على ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية، مصرفية، بيع أو شراء عقارات أو منقولات) تثير

شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة، أو موجهة لتمويل الإرهاب[9].

غير أن بعض الفقه عرف الشبهة بأنها: " مجموعة من الإشارات التي توحي لموظف البنك بأن نمط العملية التي يتناولها مختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة، مما يدعو إلى الإنتباه والتدقيق في فحص العمليات لفهم أساسها وطبيعتها والدافع إليها والغرض منها"[10].

ونظرا للأهمية التي تترتب على تنفيذ الإلتزام بالإخطار بالشبهة في مجال الكشف عن عمليات تبييض الأموال، فقد أحاط المشرع الجزائري تنفيذه بجملة من الضوابط القانونية عند حالة الاشتباه وكذا في حالة الإبلاغ.

أ- شكل الإخطار بالشبهة: أوكلت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006[11]، الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، مهام إعداد الإخطار بالشبهة إلى الهيئات المالية، وتركت اقتراح شكل وصل الاستلام لخلية معالجة الاستعلام المالي[12]، كما اشترط المرسوم 06-05 ضمن المادة 5 بيانات وشروط وجب توافرها في الإخطار وهي:

- يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا.

- يتضمن التفاصيل المتعلقة بالمخطر والمعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة، العنوان) وهوية صاحبه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، الوثائق التي استعملت لفتح الحساب، نوع الزبون اعتيادي أو غير اعتيادي، العمليات محل الشبهة، التاريخ، نوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات) وغيرها من الشروط المحددة في ذات المرسوم.[13] بالإضافة إلى وجوب إمضائه من طرف ممثل المؤسسة البنكية أو المالية أمام خلية معالجة الاستعلام المالي أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار.[14]

أما وصل الاستلام الذي تسلمه الخلية فهو شهادة يملؤها عضو من أعضاء مجلس الخلية ويوقع عليها، يشهد من خلالها على أنه استلم من المخطر وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ معين.

ب- مجال تطبيق مبدأ واجب الإخطار بالشبهة: حدد القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم في المادة 19 منه الهيئات والأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة، خصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

- مصالح الضرائب والجمارك، التي يتعين عليها إرسال بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الخلية بعد اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.[15]

والواقع أن مكافحة عمليات تبييض الأموال لا تكون فعالة إلا إذا قامت الجهات الخاضعة للتصريح بالشبهة بتقديم المعلومات الكافية والصحيحة عن العملاء، لأن أكبر عمليات تبييض الأموال تمر عبر الدوائر المالية للبنوك، فإذا لم يتعاون القطاع المالي مع السلطات الخاصة بالمكافحة، فإن أغلب عمليات تبييض الأموال ستظل في طي الكتمان ولا يتم الكشف عنها[16].

وفي هذا السياق نص النظام البنكي رقم 11-08[17] ضمن المادة 29 منه على وجوب وضع البنوك والمؤسسات المالية لتنظيمات وإجراءات ووسائل تسمح لهما باحترام الأحكام القانونية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وذلك من خلال الإلتزام بالتدابير الإحترازية من جرائم تبييض الأموال، عن طريق تفعيل قاعدة اعرف عميلك، إلى جانب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات للعمليات البنكية طبقا للقواعد والآجال المعمول بها[18]، وكذا الرقابة على حركة رؤوس الأموال. وتندرج هذه التدابير الإحترازية ضمن أنظمة الإنذار أو أنظمة مراقبة المعاملات .

كما نصت كذلك ذات المادة على إطلاع جميع مستخدمي البنك بالإجراءات المتخذة للسماح لكل عون بالإبلاغ عن كل عملية مشتبه فيها، إلى المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي.

ولا شك أن التكوين المستمر للمستخدمين كفيل بتوعيتهم بالطرق المستحدثة في عمليات التبييض التي باتت تستغل التطور التكنولوجي لما يوفره من سرعة وأمان.

ج- مؤشرات الإشتباه: عمد المشرع الجزائري إلى وضع جملة من المؤشرات التي تبنى على أساسها الشبهة في الفقرة 01 من المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، والتي تم التأكيد عليها ضمن المادة 10 من النظام البنكي رقم 12-03[19]، حيث نصت هذه الأخيرة على ضرورة توافر البنوك على أنظمة مراقبة المعاملات، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات بإبراز النشاطات ذات الطابع غير الإعتيادي أو المشتبه فيها.

وقد وضع هذا النص على سبيل المثال لا الحصر مؤشرات للدلالة على العمليات محل الشبهة وضرورة منحها اهتمام خاص وهي:

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- التي تتعلق بمبالغ، لاسيما النقدية التي ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر.
- التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا.
- التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

وعليه متى توافرت واحدة أو أكثر من حالات الاشتباه المذكورة، وقع على عاتق البنك والمؤسسات المالية المعنية بالعملية إيلاء عناية خاصة بها للتأكد من سلامتها، وفي الحالة العكسية فهم ملزمون بالإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي.

ونخلص إلى أن هذه المؤشرات عامل مساعد لتحديد العمليات التي تحتاج إل عناية خاصة من جانب الخاضعي لواجب الإخطار واكتشاف تلك المنطوية على شبهة تبييض الأموال، وإن كان يصاحب ذلك في عملية التدقيق خضوعها لتقديرهم الشخصي[20].

ما يترتب عنه إمكانية التنصل من المسؤولية في حالة عدم الإخطار بحجة أن المعاملات المالية سليمة من منظوره الشخصي.

د- النطاق الزمني لتقديم الإخطار بالشبهة: تنص المادة 02/20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم عل أنه: "..... يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو بعد إنجازها."

والواضح من النص أن المشرع لم يحدد ميعادا للقيام بالإخطار بل تركه مفتوحا، حيث أن الإخطار في الأصل ينبغي القيام به قبل تنفيذ العمليات المشبوهة، واستثناء أجاز المشرع القيام به في وقت لاحق على التنفيذ استنادا للعبارة حتى ولو المذكورة في المادة سالفة الذكر[21].

وعدم تحديد ميعاد دقيق للإخطار بالشبهة، يرجع إلى أن الأمر موكول إلى البنك القائم بهذا الإخطار، على أساس أن الشبهة ذاتها لم يتم وضع معايير موضوعية دقيقة لتقديرها وإنما تخضع للتقدير الشخصي للجهة القائمة بالإخطار. فمتى تبين لهذه الأخيرة أن العملية تنطوي على شبهة وقع على عاتقها القيام بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي.

هـ- سرية الإخطار: يقع على عاتق البنك المخطر وكذا مسيريه وأعوانه، الإلتزام بعدم إفشاء هذا الإخطار لصاحب العملية محل الإشتباه، وهذا ما يستفاد من نص المادة 33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، والتي ترتب عقوبات على ذلك، إذ تنص على أنه: "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

وعليه يمكن القول أن المشرع ألزم البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة وفق نموذج موحد، بالإضافة إلى وجوب التكتم وحظر إعلام العميل بأي إجراء من إجراءات الإخطار أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملة أو المعاملات المالية المشتبه في شأنها، ورتب على ذلك عقوبة جزائية تمثلت في الغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج إلى جانب إمكانية تطبيق عقوبات تأديبية.

وهو ما أكدت عليه المادة 14 من النظام12-03 سالف الذكر، والتي اعتبرت اطلاع الزبون أو المستفيد من العمليات عن الإخطار بالشبهة بمثابة انتهاك للسر المهني، وهو ما يعكس حرص المشرع الجزائري على إعطاء هذا الإجراء مكانة خاصة باعتباره المحرك الرئيسي لعملية الفحص وتحليل المعلومات لمعرفة مصدر الأموال المشتبه بها، كما أن بقاء هذا الإخطار سريا يضمن القيام بالتحري والفحص من طرف الخلية دون ضغوط أو طمس للحقيقة.

3- الآثار القانونية المترتبة عن الإخطار بالشبهة:

أ- رفع السر البنكي: يعد الإلتزام بالإخطار عن المعاملات المالية المشبوهة استثناء عن القاعدة وهي الحفاظ على السر المهني الذي خصه المشرع الجزائري بحماية مهن اجتماعية هامة، تفترض في من يمارسونها أن يودع لديهم عملاؤهم أسرارهم، إذ أن هذه الأسرار هي موضوع نشاطهم المهني فإذا لم يحافظوا على هذه الأسرار يحجم الناس أو العملاء عن الإلتجاء إلى خدماتهم.(22)

وبالمقابل يجب التوفيق بين المصلحة الخاصة للزبون وهي الحفاظ على أسراره من جهة، والمصلحة العامة المتمثلة في حق الدولة في تحقيق الأمن الإجتماعي والإقتصادي.

ومن هنا كان من الضروري الحد من إطلاق السرية المهنية البنكية والحيلولة دون استخدامها في تبييض العائدات غير المشروعة، والتعاون مع مختلف أجهزة المخابرات المالية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي في الكشف عن الصفقات والتحويلات المشبوهة، وفي تحديد وتعقب هذه العائدات واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها(23).

ب- عدم مسؤولية الخاضعون لواجب الإخطار: نصت المادة 24 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه: " يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية".

وعليه فلا يمكن اتخاذ أية إجراءات ضد الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار في حالة إفشاء السر عن معاملات مالية مشبوهة، حتى في حالة عدم نجاعة هذه المعلومات وانتهاء المتابعات بالبراءة أو بألا وجه للمتابعة.

ويشترط في مقابل إعفاء الخاضعين لواجب الإخطار من كل أنواع المسؤولية، توفر حسن النية، وعليه فقيام المسؤولية يشترط سوء النية كأن يكون المبلغ على علم بكذب الواقعة قاصدا بذلك الإضرار بالمبلغ ضده. ومع ذلك فإن إثبات سوء النية هو الآخر يصعب إثباته بالنظر إلى ظروف الإشتباه التي تقوم على مجرد الشك، وهذا يتعارض مع فكرة سوء النية التي تتطلب علما وقصدا لظروف العملية والنتيجة جراء الإخطار عنها.[24]

ج- التصرف في الإخطار من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي:

ج-1- القيام بإجراءات تحفظية: منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي إمكانية اتخاذ إجراءات سريعة تتماشى وطابع جريمة تبييض الأموال كالتجميد والتحفظ على الأموال التي يمكن أن تكون محلا للمصادرة.

فقد نصت المادة 17 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه يمكن للخلية أن تعترض بموجب تدابير تحفظية على المعاملات المالية محل الاشتباه لأي شخص طبيعي أو معنوي وذلك لمدة 72 ساعة، إذا ما تبين أن هناك شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ويخضع التدبير التحفظي المذكور أعلاه، لإجراءات شكلية يجب على الخلية مراعاتها عند استلامها للإخطار بالشبهة، إذ يفرض القانون التأشير عليه وتسجيله على وصل الإشعار بالإخطار، أما إذا كان الإشعار باستلام الإخطار خال من التدبير التحفظي المتضمن وقف العملية من طرف الخلية ولم يبلغ أي قرار صادر من رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق، فإنه يمكن للكيان المعني تنفيذ العملية البنكية التي وقعت عليها الشبهات[25].

ج-2- جمع وتحليل المعلومات: تقوم الخلية فور تلقيها الإخطارات بتقييدها في قاعدة البيانات الموجودة لديها، ثم تجمع المعلومات المتعلقة بالعملية المشبوهة، ويمكنها في هذا الصدد استعمال المعلومات الموجودة في قاعدة بياناتها، وكذا يمكنها طلب كل وثيقة أو معلومة إضافية من السلطات المختصة، أو من الخاضعين تراها ضرورية، وهذا دون الإعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهتها، وكذلك الإستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها لإنجاز مهامها لاسيما مهمة التحليل والمعالجة[26].

ويتطلب تمييز المعاملات المشبوهة فعلا عن المعاملات العادية تحليلا معمقا ودقيقا ولا يتأتى ذلك للخلية إلا من خلال فحص وتحليل كل المعلومات الواردة، من خلال عمل متكامل بين مصالح الخلية السابق ذكرها.

ج-3- إتخاذ قرار بشأن العملية المشبوهة: بعد استيفاء كافة المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة عن العملية موضوع الإشتباه يجب على الخلية اتخاذ أحد القرارين:

- إما حفظ العملية إذا لم تكن هناك شبهة.
- أو تحويل الملف لوكيل الجمهورية إذا ثبت قيام شبهة قوية مع ضرورة سحب الإخطار بالشبهة من الملف حفاظا على سرية الجهة القائمة بالإخطار.

المحور الثاني: التنسيق وتبادل المعلومات مع الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال

من الطبيعي أن تتظافر الجهود الدولية من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن الطبيعي كذلك أن تتعزز وتتكاثف الجهود نظرا لكون هذه الجريمة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أي أن خطرها يمتد إلى أكثر من دولة[27]، وعلى هذا الأساس منح المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي إمكانية تبادل المعلومات مع وحدات المخابرات المالية في بلدان العالم، على اعتبار أن هذا الإجراء يعتبر حجر الأساس في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، سواء كان بطلب أو بدون طلب من الوحدات المالية الأجنبية، كما نظم مجال التعاون بين الخلية والهيئات المحلية لضمان السرعة في التحقيق الذي يتطلبه هذا النوع من العمليات.

أولا- على الصعيد الداخلي:

يعتبر التنسيق بين خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئات المحلية أمرا حيويا بالغ الأهمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ويتحقق ذلك من خلال تبادل المعلومات مع السلطات المحلية حتى تتمكن من سرعة التحقيق فيها واتخاذ تدابير فعالة بشأنها.[28]

وتجسيدا لذلك أجاز المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي التوقيع على بروتوكولات، الإتفاق مع السلطات المختصة قصد تبادل المعلومات بكل سهولة باعتبارها الطريقة المثلى لذلك[29].

1- تبادل المعلومات والتنسيق مع الهيئات المتخصصة: تتعاون خلية معالجة الإستعلام المالي مع هيئات متخصصة كثيرة، أهمها الديوان الوطني لمكافحة التهريب، الديوان المركزي لقمع الفساد، والديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

أ- الديوان الوطني لمكافحة التهريب: هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أنشىء بموجب المادة 06 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[30]، وضع في بداية الأمر تحت وصاية رئيس الحكومة، ثم تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 23 أوت 2006 المحدد لتنظيم الديوان وسيره. [31]

يتولى هذا الديوان إعداد برامج عمل وطنية لمكافحة التهريب والوقاية منه، كما يتولى جمع المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بهذه الظاهرة، وهو يتعاون مع خلية معالجة الإستعلام المالي من حيث إمدادها بالمعطيات اللازمة والمتحصل عليها في سبيل استغلالها في عملها[32].

ب- الديوان المركزي لقمع الفساد: أنشأ القانون 06-01 من خلال المادة 17 منه هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تم وضعها تحت إشراف رئيس الجمهورية.

ثم تغيير إسم الهيئة بموجب الامر رقم 10-05 الصادر في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ليصبح إسمها الديوان المركزي لقمع الفساد.

وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[33]، وهو يصدر العديد من التوصيات والآراء أو التقارير أو الدراسات قصد إرسالها إلى الهيئات المعنية وبالخصوص خلية معالجة الاستعلام المالي، في إطار التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الهيئات المحلية.[34]

ج- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات: يعتبر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئ

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 1997/06/09. وضع تحت وصاية رئيس الحكومة في بادئ الأمر، ثم تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 2006/05/31.

وبما أن أغلب جرائم تبييض الأموال ناتجة عن جرائم المخدرات (جريمة المصدر)، فإن البحث والتحقيق في مصدر الأموال المتأتية من جرائم المخدرات من المهام الأولى لخلية معالجة الإستعلام المالي، لذا فهي تتعاون مع الديوان في مجال البحث والتحري عن البلاغات المتحصل عليها لمعرفة مصدر العمليات المالية محل الاشتباه، فالمعلومات التي يجمعها الديوان في سبيل قيامه بمهامه وفقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 سالف الذكر تستغلها الخلية للوصول إلى أهدافها.[35]

2- التعاون مع إدارة الضرائب وأملاك الدولة:[36] كما تتعاون كذلك الخلية مع جهات تلعب أدوارا مماثلة في مجالات ذات الصلة، حيث تلتزم إدارة الضرائب وكذا أملاك الدولة بإرسال تقارير سرية تتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، في حال وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جريمة، وقد تم النص على العمل بهذه التقارير السرية ضمن المادة 21 من القانون 05-01 سالف الذكر.

ثانيا-على الصعيد الخارجي:

على اعتبار أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عابرة للحدود، ما يصعب معها تعقب حركة الأموال المشبوهة، منح المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي إمكانية تبادل المعلومات مع هيئات أجنبية مماثلة أو أخرى، شرط أن تكون معنية بمكافحة تبييض الأموال، تجسيدا للتعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم.

1- تبادل المعلومات مع هيئات أجنبية مماثلة: تنص المادة 25 من القانون 05-01 على أنه يمكن للخلية أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهاما مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات، التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل.[37]

وبذلك فإن خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها تبادل المعلومات في حالتين هما:[38]

أ- إما بمبادرة منها: أي تلقائيا عند علمها بأن هذه المعلومات من شأنها أن تفيد هيئة أخرى مماثلة في دولة ما على التحري والتحقيق في عملية مشبوهة أو تساعد على الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم أو تسهل القبض عليهم.

ب- إما عند الطلب: أي عندما تطلب منها هيئة استخبارات أجنبية تقديم بعض المعلومات التي تفيدها في عملها، ويتحقق هذا الأمر على أساس المعاملة بالمثل.

وبالرجوع إلى المادتين 25 و26 من القانون 05-01 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قيد هذا التعاون بجملة من الشروط تتمثل في:

- مراعاة المعاملة بالمثل.

- جعل التعاون الدولي في مجال المعلومات يقوم في إطار احترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية.

- خضوع الهيئات الأجنبية المختصة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة، بمعنى خضوعها لنفس الضمانات المقررة في القانون الجزائري.

إلا أنه لا يمكن تبليغ المعلومات في حالتين هما:

- إذا شرع في الإجراءات الجزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع.

- إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام أو المصالح الأساسية للجزائر.[39]

وما تجدر الإشارة إليه أنه في غياب أعراف أو اتفاقيات دولية يصعب ضمان حسن استغلال المعلومات المقدمة للهيئات الأجنبية المماثلة في الحالات المخصصة لمكافحة تبييض الأموال والمحافظة على السرية في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية.

وتوفر مجموعة إيجمونت، في إطار حدود بالغة الوضوح، هيكلا للمعلومات التي ينبغي أن تتبادلها كل وحدة استخبارات مع غيرها من الوحدات على الصعيد الدولي، وهي تعمل على تحسين وتأمين الإتصالات بين هذه الوحدات من خلال تطبيقات

تكنولوجية مثل شبكة إيجمونت الآمنة، كما أنه من حق أيٍّ وحدة استخبارات مالية تفي بمعايير مجموعة إيجمونت، من حيث كونها هيئة وطنية مركزية مسؤولة عن تلقي المعلومات المالية (وطلبها وفق المسموح به) وتحليلها وتعميمها على الجهات المختصة والكشف عنها أن تطلب الإنضمام إلى عضوية المجموعة، حيث تتألف مجموعة إيجمونت من 121 عضوا[40].

2- تبادل المعلومات مع هيئات أجنبية أخرى معنية بمكافحة تبييض الأموال:

إضافة إلى تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية، تتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات أيضا مع هيئات أخرى أجنبية معنية بمكافحة أنشطة تبييض الأموال، أهم هذه الهيئات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة باسم الانتربول، باعتبارها لعبت ولا تزال تلعب دورا بارزا في هذا المجال[41].

ومن أجل تنسيق عمليات تبادل المعلومات بين الوحدات المالية وهذه المنظمة، عمدت هذه الأخيرة إلى إنشاء إدارات متخصصة بداخلها تعمل على تزويدها بكل البيانات اللازمة، أهمها[42]:

أ- إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية FOPAC، والتي تعمل على تزويدها بالمعلومات الخاصة بالأصول المالية الإجرامية كي يتسنى لها تتبعها ومصادرتها قبل التصرف فيها من طرف المجرمين.

ب- مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة والتي تدعمها بنظام تكنولوجي سريع قصد بث الرسائل وتحسين الاستخبارات المالية.

ج- لجنة عمل الانتربول والتي تعمل على تزويد الوحدات بالمعلومات والتقنيات المستعملة في أنشطة تبييض الأموال التي تساعدها في عملية تحليل الإخطارات.

خاتمة:

لعله استبان مما تم التعرض إليه من خلال دراسة مختلف الضوابط القانونية المقررة للآليات التي خص بها المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي، من خلال التطرق لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصب في هذا الصدد، لتحقيق الدور المنوط بها والمتمثل في مكافحة تبييض الأموال سواء على الصعيد الداخلي من خلال آلية الإخطار بالشبهة وتبادل المعلومات مع الهيئات المحددة قانونا، أو على

الصعيد الخارجي من خلال تبادل المعلومات مع هيئات أجنبية مماثلة أو هيئات أخرى منوط بها مكافحة تبييض الأموال، ومن أهم **النتائج** المتوصل إليها:

- خص المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي بآلية الإخطار بالشبهة وإمكانية التنسيق وتبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية المعنية بمكافحة تبييض الأموال لوضعها في حالة حركية لأداء الدور المنوط بها على الصعيد الداخلي، وآلية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة أو ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال في إطار البروتوكولات والإتفاقيات الثنائية على الصعيد الخارجي.

- يكفي لإجراء الإخطار إلى خلية معالجة الاستعلام المالي قيام شبهة حسب تقدير الموظف المنوط به القيام بهذا الإجراء، بغض النظر عما إذا استتبع هذا الإجراء متابعة جزائية أو تم حفظ القضية.

- عدم الإخطار بالرغم من قيام شبهة يعتبر جريمة أوجب المشرع الجزائري عليها عقوبة جزائية وتأديبية في آن واحد، الأمر الذي يعكس حرص المشرع الجزائري على مكافحة جريمة تبييض الأموال.

- عدم مسؤولية الخاضعين للإخطار بالشبهة عن إفشاء السر المهني، ما يفيد ترجيح المشرع الجزائري الإلتزام بمكافحة تبييض الأموال على التقيد بالسر المهني.

- إحاطة الإخطار بالشبهة بالسرية التامة وذلك من خلال سحبه من الملف في حال قيام دلائل قوية ترجح الإدانة قبل إرساله لوكيل الجمهورية يعكس حرص المشرع الجزائري على تجسيد مبدأ حماية المبلغين من أي تهديد أو ابتزاز، ما يشجع الجهات الخاضعة للإخطار بالإقدام على هذا الإجراء في حالة قيام الشبهة.

- يصعب ضمان حسن استغلال المعلومات المقدمة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي للهيئات الأجنبية المماثلة في الحالات المخصصة لمكافحة تبييض الأموال والمحافظة على السرية في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية، في ظل غياب أعراف دولية واتفاقيات دولية.

وبناء على ما سبق ذكره وحتى يحسن استعمال هذه الآليات وتحقق الغرض التي وجدت لأجله نقترح **التوصيات** التالية:

- منح استقلالية لخلية معالجة الاستعلام المالي للقيام بالتحريات اللازمة في حال حصولها على معلومات تفيد بشبهة تبييض الأموال بغض النظر عما إذا تم الإخطار عنها من قبل الأشخاص الملزمين بالإخطار.

- تحديد مؤشرات الاشتباه على وجه الدقة حتى تكون الإخطارات بالشبهة في محلها وتؤدي الدور المتوخى منها بكل موضوعية.

- وضع ضوابط كافية في إطار تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة لعدم استعمال المعلومات المقدمة لغير الغرض المطلوبة لأجلها وبما يحفظ الحق في الخصوصية للأفراد.

- ضرورة إجراء دورات تدريبية للخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة لإطلاعهم على الأساليب المستحدثة في عمليات تبييض الأموال خاصة مع انفتاح الجزائر على التجارة الإلكترونية وما قد تفرزه هذه الأخيرة من تطور في أساليب تبييض الأموال، لخلق تناسب بين وسائل المكافحة والتطور الحاصل في أساليب الإجرام.

الهوامش والمراجع:

(1)- بن قلة ليلى: وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 210.

(2)- مباركي دليلة: غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص 110.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد 23 الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر، عدد 50 الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر عدد 23 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013.

(4)- القانون 05-01 المؤرخ في فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر، عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر، عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015.

(5)- دموش حكيمة: مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 238.

(6)- للتفصيل أكثر انظر تدريست كريمة: دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص ص 200-202

(7)- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم السالف الذكر.

(8)- انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر، عدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2007.

(9)- انظر المادة 20 من القانون 05-01 السالف الذكر.

(10)- فراحتية كمال: آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، 2016، ص 192.

(11)- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر، عدد 62 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2006.

(12)- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 145.

(13)- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، السالف الذكر.

(14)- انظر المادة 07 من المرسوم 06-05 السالف الذكر.

(15)- بوسقيعة احسن: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص، ط2، دار هومه، 2006، ص 67.

(16)- قيشاح نبيلة: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، حجم 2، العدد 04، جوان 2015، ص 252.

(17)- النظام 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، عدد 47 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

(18)- انظر المادة 14 من القانون 05-01 المعدل والمتمم السالف الذكر.

(19)- النظام 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ ج.ر، العدد 12 االصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013.

(20)- تدريست كريمة: المرجع السابق، ص 190.

(21)- دحماني فريدة: الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر . المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية .المجلد 02، العدد 04، ص 274 .

(22)- مباركي دليلة: المرجع السابق، ص 117.

(23)- بن قلة ليلى: المرجع السابق، ص 221

(24)- دحماني فريدة: المرجع السابق، ص 292.

(25)- قيشاح نبيلة: المرجع السابق، ص 254.

(26)- دحماني فريدة: المرجع السابق، ص 278.

(27)- بن الأخضر محمد: الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 225.

(28)- المادة 17 من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.، عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006. (معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر، عدد 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011). والتي تنص الفقرة الخامسة منها على تعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على الصعيدين الوطني والدولي.

(29)- المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم السالف الذكر.

(30)- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر، عدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.

(31)- المادة 2/02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج.ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.

(32)- بن قلة ليلى: المرجع السابق، ص 179.

(33)- انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، عدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 جويلية 2014، ج.ر، عدد 46 الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2014.

(34)- المادة 18 من المرسوم رقم 06- 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، والمادة 20 من القانون 06-01.

(35)- بن قلة ليلى: المرجع السابق، ص 182.

(36)- المرجع نفسه، ص 183.

(37)- المادة 08 من المرسوم 02-127 السالف ذكره.

(38)- ملهاق فضيلة: المرجع السابق، ص 140.

(39)- المادة 28 من القانون 05-01 السالف الذكر.

(40)- http://cmlc.gov.sy/the-egmont-group.22.23 :14، 2019/09/

(41)- بن قلة ليلى: المرجع السابق، ص 238.

(42)- المرجع نفسه، ص 238-239.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X